أراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولكن يجب ان لا يدفع القاضي اليه النفقة
ليلا يضيعها ولكن يدفعها الى ثقة يرتد الخروج الى الحج حتى ينفق عليه
ما يكفيه ذهابا وايابا بالمعروف ولا يمنع من التمتع والقران واذا وجب
عليه هدي لا يدفع اليه بل يدفع الى ثقة يذبح عنه بامره اذا جاء
او ان الذبح وان ارتكب شيئا من محظورات الاحرام ان اجزافيه
الصيام امر به ولم يلزمه بالمال وان لم يجز فيه الا المال يتاخر الى
ان يصير رشيدا ذكره في البحر العميق قوله لعدم كونه واجبا عليه
لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام
قاله في الهداية واما قيد في الحديث بالعشر لبيان الكثرة لانها منتهى
الاحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها كذا في غاية البيان ولقوله عليه
السلام ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه الطيالسي في
مسنده والبيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان حق المولى
يفوت في الحج في مدة طويلة وحق العبد مقدم على حق الله تعالى
باذنه تفضلا واحسانا منه لغناه سبحانه وتعالى وافتقار
العبد وحاجته بخلاف الصلوة والصوم حيث وجبا على العبد لان
المولى لا يلحقه ضرر بتفويت حقه في ادائهما لتصريدتهما بالنسبة
الى الحج غالبا قوله فلو حج ولو باذن المولى فهو نفل فان قلت

ما الفرق بين الحج والجمعة حيث تجوز جمعة العبد وتقع فرضا اذا
شهدها وان كانت لا تجب قلنا العبد بقي على اصل الحرية في الصلوة
لعدم الاضرار بالمولى لانها تتادى في ساعات قليلة فاذا حضر الجمعة
وفاتت المنافع بسبب السعي فالنظر للمالك في جواز الجمعة اذ لوم

جز

جز لوجب عليه الظهر ثانيا فيتضرر المولى بخلاف الحج فلو جاز منه
عن الفرض لتساوى العبد والاذا لكون الحج مرعوبا فيه فسد
الشارع دفعا للباب رفقا بالمولى الثاني قوله حيث لا علة المال لعدم
اهليته ولذا لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
في حق الفقير لاهليته فوجب على فقراء مكة ولهذا الفقير يظهر الفرق
بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج قاله في النهر قوله
ومقتضى اي قوله صح فرضه اقول هو خلاف المقرر في مذهب
الامام مالك فان حج العبد لا يقع فرضا عنده قال في مختصر خليل الذي
هو عمدة مذهبه وشرط وجوبه اي الحج كوقوعه فرضا حرية وتكليف
ووقت احرامه الثاني قوله السادس الاستطاعة الى آخره لما روى
الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين عن انس رضي الله عنه في
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا
رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال مالك من كان عادته
المشي من غير حاجة الى راحلة لزمه الحج الا اذا وجد الزاد ومن كانت
عادته المشي والسئالة لزمه الحج وان عدم الزاد في الحال قاله الثمني
قوله وهي شرط الوجوب الذي عليه اهل الاصول ومنهم صاحب
التوضيح تنبيه فخر الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج
شرط وجوب الاداء لا شرط الوجوب لان الوجوب جبري لا صنع
العبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد
ونفس الوجوب ليس كذلك الا ترى ان صوم المريض والمسافر
واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول قال في البحر الرائق

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)